الباب الأول

الحرية المدنية فى الإسلام

الفصل الأول

معنى الحرية المدنية
وأوضاعها فى الإسلام والشرائع الأخرى

١

معنى الحرية المدنية وأوضاعها فى الإسلام

يقصد بالحريـــة المدنية الحالة التى تجعل الشـخص أهلاً لإجراء العقود، وتحمـل الالتزامات، وتملك العقار والمنقول، والتصرف فيما يملك.

وقـد منح الإســلام هذا الحق جميـع الأفراد ما عـدا الصبى والمجنون والسفيه. والسفيه هو المبذّر الذى يبدد أمواله وينفقها فيما لا يحقق مصلحة له ولا لأهله. وقد اسـتثنى الإســلام هؤلاء وقاية لمصلحتهم هم من جهة، ومصلحة ورثتهم ومصلحة المجتمع والنظام الاقتصادى العام من جهة أخرى. بل إن الإمام الأعظم أبا حنيفة النعمان ليذهب إلى عدم جواز الحجر على السـفيه، معلِّلاً

مذهبه بأن فى الحجر عليه إهدارًا لآدميته وإلحاقًا له بالبهائم، وأن الضرر الإنسانى الذى يلحقه من جراء هذا الإهدار وهذا الإلحاق يزيد كثيرًا على الضرر المادى الذى يترتب على سوء تصرفه فى أمواله، وأنه لا يجوز أن يدفع ضرر بضرر أعظم منه. وهذا اتجاه اجتماعى جليل من الإمام الأعظم، وقد استوحاه من روح الإسلام وحرصه على احترام الحرية المدنية للأفراد.

ولا يفرق الإسلام بين الناس فى هذا الحق تبعًا لاختلاف شعوبهم أو طبقاتهم أو تفاوتهم فى الأحساب والأنساب، بل جعلهم كلهم فى ذلك سواسية كأسنان المشط، كما يعبر الرسول صلوات الله وسلامه عليه فى حديثه الشريف.

ويسوى الإسلام، كذلك، فى هذا الحق بين المسلمين وغير المسلمين. فيقرر أن الذميين فى بلد إسلامى أو فى بلد خاضع للمسلمين لهم ما للمسلمين من حقوق مدنية وتطبق عليهم القوانين نفسها التى تطبق على هؤلاء، إلا ما تعلق منها بشئون دينهم فتحترم فيه عقائدهم. وفى هذا يقول الرسول ﷺ «من ظلم معاهدًا أو انتقصه حقه فأنا خصمه يوم القيامة»[1].

(١) انظر ص ١٦٩ وتوابعها من الجزء السابع من كتاب البدائع (بدائع الصنائع) للكاسانى، وصفحتى ١٢٦، ١٢٧ من كتاب الميدانى على القدورى.

وسوى الإسلام كذلك فى الحقوق المدنية بمختلف أنواعها بين الرجل والمرأة؛ لا فرق فى ذلك بين أن تكون المرأة متزوجة أو غير متزوجة. فالزاوج فى الإسلام يختلف عن الزواج فى معظم أمم الغرب المسيحى فى أنه لا يفقد المرأة اسمها، ولا شخصيتها المدنية، ولا أهليتها فى التعاقد، ولا حقها فى التملك.

بل تظل المرأة المسلمة بعد زواجها محتفظة باسمها واسم أسرتها، وبكامل حقوقها المدنية، وبأهليتها فى تحمل الالتزامات وإجراء مختلف العقود من بيع وشراء وهبة ورهن ووصية... وما إلى ذلك، ومحتفظة بحقها فى التملك تملكاً مستقلا عن غيرها.

فللمرأة المتزوجة فى الإسلام شخصيتها المدنية الكاملة وثروتها الخاصة المستقلتان عن شخصية زوجها وثروته، ولا يجوز للزوج أن يأخذ شيئًا من مالها قل ذلك الشىء أو كثر.

وفى هذا يقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾[1].

(١) آيتى ٢٠، ٢١ من سورة النساء.

ويقول: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا ﴾[1].

وإذا كان لا يجوز للزوج أن يأخذ شيئًا مما سبق أن آتاه لزوجته، فإنه لا يحل له، من باب أولى، أن يأخذ شيئًا من ملكها الأصيل، إلا أن يكون هذا أو ذاك برضاها وعن طيب نفس منها.

وفى هذا يقول الله تعالى: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾ ﴾[2] - ولا يحل للزوج كذلك أن يتصرف فى شىء من أموالها إلا إذا أذنت له بذلك أو وكلته فى إجراء عقد بالنيابة عنها. وفى هذه الحالة يجوز لها أن تلغى وكالته وتوكل غيره إذا شاءت.

(١) آية ٢٢٩ من سورة البقرة.
(٢) آية ٤ من سورة النساء.

٢

الحرية المدنية فى الشرائع الأخرى

ويظهر سمو هذه المبادئ الإسلامية بالموازنة بينها وبين موقف الشرائع الأخرى فى هذا الصدد

فشريعة الهنود البرهميين مثلا تجرد طبقة من طبقات الشعب نفسه، وهى طبقة السودرا أو المنبوذين، من معظم حقوقها المدنية وتنزلها منزلة الرقيق. فتقرر كتبهم المقدسة «أن السيد الأعلى لم يعط هذه الطبقة إلا وظيفة واحدة، وهى أن يكونوا خدمًا للطبقات السابق ذكرها» وهم فوق ذلك رجس ونجس، فلا يصح لمسهم ولا مؤاكلتهم ولا مصاهرتهم ولا الارتباط بهم بأية علاقة غير علاقة السيد بالمسود[1].

وشريعة قدماء اليونان لا تعترف بالحقوق المدنية كاملة لمن لا يحمل الجنسية اليونانية. فأفراد الشعوب الأخرى، كانوا – بحسب هذه الشريعة – مجردين من جميع الحقوق

(١) انظر مواد ٣١، ٨٧ – ١١٩ من الكتاب الأول من قوانين مانو ومواد الكتاب الرابع.

المدنية إذا كانوا من طبقة الرقيق أو من كثير منها إذا كانوا من طبقة الموالى Les mètèques ولم تكن لهم منزلة فى البلاد اليونانية غير هاتين المنزلتين[1]. بل لقد كان قدماء اليونان يعتقدون أنهم هم وحدهم كاملو الإنسانية قد زودوا بجميع ما يمتاز به الإنسان عن الحيوان من قوى العقل والإرادة، على حين أن الشعوب الأخرى ناقصة الإنسانية مجردة من هذه القوى، لا تزيد كثيرًا على فصائل الأنعام، وأنهم قد خلقوا ليكونوا عبيدًا مسخرين لليونان. وقد عبر عن وجهة نظرهم هذه أصدق تعبير وصاغها فى قالب نظرية بيولوجية اجتماعية – كبير فلاسفتهم أرسطو إذ يقرر أن الآلهة قد خلقت فصيلتين من الأناسى: فصيلة زودتها بالعقل والإرادة وهى فصيلة اليونان، وقد فطرتها على هذا التقويم الكامل لتكون خليفتها فى الأرض وسيدة على سائر الخلق؛ وفصيلة لم تزودها إلا بقوى الجسم وما يتصل اتصالا مباشرًا بالجسم، وهؤلاء هم البرابرة، أى من عدا اليونان من (الأناسى)، وقد

(١) انظر فى ذلك الجزء الأول من كتاب

Wallon: L'Esclavage dans l'antiquitè

فطرتها الآلهة على هذا التقويم الناقص ليكون أفرادها عبيدًا مسخرين للفصيلة المختارة المصطفاة. فمن واجب اليونان إذن أن يعملوا بمختلف الوسائل على أن يردوا هؤلاء إلى المنزلة التى خلقوا لها وهى منزلة الرق. وكل حرب يشنها اليونان لتحقيق هذه الغاية حرب مشروعة تنبعث من طبائع الأشياء. ولا تستقيم الحياة الاجتماعية وشئون العمل – فى نظر أرسطو – إلا باسترقاق هؤلاء البرابرة، أى بتجريدهم من جميع الحقوق المدنية التى يتمتع بها الأحرار، وتخصيصهم للعمل البدنى. فبفضل هذا الاسترقاق يتحقق توزيع الأعمال فى نظره على الوجه الذى يتفق مع طبائع الأشياء؛ فتقوم طائفة الرقيق بالأعمال الجسمية التى زودت بالقدرة عليها وحدها؛ ويتفرغ اليونان لما عدا ذلك من الأعمال الراقية التى زودوا بالكفايات اللازمة لها والتى يقتضيها العمران الإنسانى.

وكذلك كان الشأن عند قدامى الرومان. فكانت قوانينهم ونظمهم الاجتماعية تجرد غير الرومانى من جميع ما يتمتع به الرومانى من حقوق مدنية أو من معظمها،وتنظر إليه على أنه من فصيلة إنسانية وضيعة، وأنه لم يخلق إلا ليكون رقيقًا للرومان.

والشريعة اليهودية لا تعترف بالحقوق المدنية كاملة لغير الإسرائيلى. بل لقد كان الإسرائيليون يعتقدون أنهم شعب الله المختار، وأن جيرانهم الكنعانيين شعب وضيع بحسب النشأة الأولى قد خلقه الله ليكون رقيقًا للإسرائيليين، وأن هذا الوضع وضع أزلى قد نشأ من دعوة دعاها نوح على ابنه حام ونسله[1].

وكما تفرق هذه الشرائع بين طبقات الناس وأجناسهم فى الحقوق المدنية تفرق كذلك فى هذه الحقوق بين ذكورهم وإناثهم.

فتنص شريعة الهنود البرهميين على أن المرأة تظل طول حياتها تحت سيطرة الرجل ومنفذة لأوامره، وليس لها الحق فى أى تصرف قانونى، ولا أن تجرى أىّ أمر وفق مشيئتها، وإلى هذه الأحكام تشير المادتان ١٤٧ و١٤٨ من قوانين مانو، إذ تقرران: «أنه لا يحق للمرأة فى أية مرحلة من مراحل حياتها، أى سواء فى طفولتها وفى شبابها وفى شيخوختها،

(١) انظر فى ذلك فقرات ٢٠ – ٢٩ من الإصحاح التاسع من سفر التكوين؛ وفقرات ١٠، ٣٩ – ٤٧ من إصحاح ٢٥ من سفر اللاويين؛ وفقرة ١٢ من إصحاح ١٥ وفقرتى ١٢، ١٤ من إصحاح ٢٠ من سفر التثنية؛ وفقرات ٢، ٧ – ١١ من إصحاح ٢١ من سفر الخروج.

أن تجرى أى أمر وفق مشيئتها ورغبتها الخاصة، حتى لو كان ذلك الأمر من الأمور الداخلية لمنزلها (مادة ١٤٧).

ففى مراحل طفولتها تتبع والدها؛ وفى مرحلة شبابها تكون تابعة لزوجها؛ فإذا مات زوجها تنتقل الولاية عليها إلى أبنائه؛ فإن لم يكن له أبناء تنتقل الولايه عليها إلى رجال عشيرته الأقربين، فإن لم يكن له أقرباء انتقلت الولاية عليها إلى عمومتها؛ فإن لم يكن لها رجال عمومة انتقلت الولاية عليها إلى الحاكم. فليس للمرأة فى أية مرحلة من مراحل حياتها حق فى الحرية ولا فى الاستقلال ولا فى التصرف وفق ما تشاء » (مادة ١٤٨).

وكذلك كان الشأن عند قدامى الرومان واليونان، حتى فى أرقى عصورهم وأدناها إلى النظام الديموقراطى.

فقد جرد القانون الرومانى المرأة الرومانية نفسها من معظم حقوقها المدنية فى مختلف مراحل حياتها. فقبل زواجها تكون تحت السيطرة المطلقة لرئيس الأسرة Pater Familias (الذى قد يكون أباها أو جدها لأبيها) وتعطيه هذه السيطرة كافة الحقوق عليها، حتى حق الحياة والموت وحق إخراجها من الأسرة وبيعها بيع الرقيق. وبعد زواجها واعتراف الزوج

بها Mariage avec Manus تصبح بمثابة بنت من بناته، فتنقطع علاقتها انقطاعًا تامًا بأسرتها القديمة، ويحل زوجها محل أبيها أو جدها فى الحقوق السابق ذكرها[1].

ولا يقتصر القانون اليونانى على تجريد المرأة من حقوقها المدنية ووضعها تحت السيطرة المطلقة للرجل فى مختلف مراحل حياتها، بل يعتبرها هى نفسها من ممتلكات ولى أمرها قبل زواجها، ومن ممتلكات زوجها بعد الزواج؛ ولا يميزها فى الحالة الأخيرة إلا بمميزات تافهة عن سريات الرجل وجواريه[2].

بل إن ما يقرره الإسلام من مبادئ بصدد المساواة بين الرجل والمرأة فى الحقوق المدنية لم يصل إلى مثله أحدث القوانين فى أعرق الأمم الديموقراطية الحديثة. فحالة المرأة المتزوجة فى فرنسا مثلا كانت إلى عهد قريب، بل لا تزال إلى الوقت الحاضر، أشبه شيء بحالة القصور المدنى. فقد جردها القانون من صفة الأهلية فى كثير من الشئون المدنية،

(١) V. Girard: Droit Romain, p. 180 et suin.

(٢) V. Glotz: La Solidaritè de la Famille en Grèce, p. 31 et suiv.

كما كانت تنص على ذلك المادة السابعة عشرة بعد المائتين من القانون المدنى الفرنسى (قانون نابليون) إذ تقرر: « أن المرأة المتزوجة، حتى لو كان زواجها قائمًا على أساس الفصل بين ملكيتها وملكية زوجها، لا يجوز لها أن تهب ولا أن تنقل ملكيتها، ولا أن ترهن، ولا أن تملك بِعوَض أو بغير عوض، بدون اشتراك زوجها فى العقد أو موافقته عليه موافقة كتابية». وعلى الرغم مما أدخل على هذه المادة من قيود وتعديلات فيما بعد، فإن كثيرًا من آثارها لا يزال ملازمًا لوضع المرأة الفرنسية من الناحية القانونية إلى الوقت الحاضر.

ولتوكيد هذا القصور المدنى المفروض على المرأة الغربية المتزوجة، تقرر قوانين الأمم الغربية ويقتضى عرفها أن المرأة بمجرد زواجها تفقد اسمها واسم أسرتها، فلا تعود تسمى فلانة بنت فلان، بل تحمل اسم زوجها وأسرته، أو تتبع اسمها الصغير باسم زوجها وأسرته، بدلاً من أن تتبعه باسم أبيها وأسرتها كما هو النظام الإسلامى. وفقدان المرأة الغربية المتزوجة لاسمها واسم أسرتها وحملها اسم زوجها وأسرته، كل ذلك يرمز إلى فقدان الشخصية المدنية للمرأة الغربية واندماجها فى شخصية زوجها. على حين

أنه – بحسب النظام الإسلامى، كما تقدم بيان ذلك – تحتفظ المرأة بعد زواجها باسمها واسم أبيها وأسرتها، ولا تحمل اسم زوجها مهما كانت مكانته. فزوجات الرسول عليه الصلاة والسلام أنفسهن كن يسمين بأسمائهن وأسماء آبائهن، فكان يقال: عائشة بنت أبى بكر، وحفصة بنت عمر... وما كن يحملن اسم زوجهن، مع أنهن كن زوجات لخير خلق الله.

■■■

الفصل الثانى

نظام الرق وعلاقته بالحرية المدنية وأوضاعه فى الإسلام والشرائع الأخرى

١

معنى الرق وعلاقته بالحرية المدنية

الرق هو وضع قانونى يجرد الفرد تجريدًا كاملا من حريته المدنية؛ فلا يجوز له إجراء أى عقد، ولا تحمل أى التزام، وينزع عنه أهلية التملك، ويجعله هو نفسه مملوكًا لغيره، وينزله من بعض النواحى منزلة السلعة يتصرف فيها السيد كما يشاء.

٢

إجمال فى موقف الإسلام حيال الرق

هذا وقد أخذ كثير من باحثى الفرنجة على الإسلام أنه أباح استرقاق الآدميين، وأن فى هذا هدمًا لمبدأ الحرية المدنية التى نتحدث عنها، وإهدارًا لكرامة الإنسان.

وردنا على هؤلاء يتلخص فى ثلاث نقاط:

النقطة الأولى: أن الظروف الاقتصادية والاجتماعية التى كانت تكتنف العالم فى العصر الذى ظهر فيه الإسلام كانت تحتم على كل شارع حكيم أن يقرّ الرق فى صورة ما، وتجعل كل محاولة لإلغائه إلغاءً سريعًا مقضيًّا عليها بالفشل والإخفاق.

والثانية: أن الإسلام، وإن كان قد أقر الرق للضرورات المشار إليها فى النقطة السابقة، لم يقره فى صورة مطلقة دائمة وإنما أقره فى صورة تؤدى هى نفسها إلى القضاء عليه بالتدريج.

والثالثة: أن الإسلام لا يجرد الرقيق من جميع الحقوق المدنية؛ بل يبقى له على كثير منها ويحترم إنسانيته.

وسنفصل الكلام على النقطة الأولى فى الفقرة الثالثة وهى الفقرة التالية مباشرة؛ ونقف بعد ذلك على شرح النقطة الثانية سبع فقرات (فقرات ٤ – ١٠)؛ وعلى شرح النقطة الثالثة الفقرات الخمس الأخيرة من هذا الفصل (فقرات ١١ – ١٥).

٣

الظروف الاجتماعية والاقتصادية التى كانت تكتنف العالم فى العصر الذى ظهر فيه الإسلام وعلاقتها بإقرار الإسلام للرق

ظهر الإسلام فى عصر كان نظام الرق فيه دعامة ترتكز عليها جميع نواحى الحياة الاقتصادية، وتعتمد عليها جميع فروع الإنتاج فى معظم أمم العالم. فلم يكن من الإصلاح الاجتماعى فى شىء أن يحاول مشرع تحريمه تحريمًا باتًّا لأول وهلة؛ لأن محاولة كهذه كان من شأنها أن تعرِّض أوامر المشرع للمخالفة والامتهان. وإذا أتيح لهذا المشرع من وسائل القوة والقهر ما يكفل به إرغام العالم على تنفيذ ما أمر به، فإنه بذلك يعرِّض الحياة الاجتماعية والاقتصادية لهزة عنيفة ويؤدى

تشريعه إلى أضرار بالغة لا تقل فى سوء مغبتها عن الأضرار التى تتعرَّض لها حياتنا الحاضرة إذا ألغى بشكل فجائى نظام استخدام العمال، وقضى على كل مالك أن يعمل بيده، أو بطل استخدام السكك الحديدية أو استخدام البخار. فالرقيق كان بخار الآلة الاقتصادية فى تلك العصور.

فإقرار الإسلام للرق كان إذن تحت تأثير ضرورات اجتماعية واقتصادية قاهرة.

٤

الوسائل التى اتخذها الإسلام لتصفية الرق

ولكن الإسلام لم يقر الرق فى صورة مطلقة دائمة، وإنما أقره فى صورة تؤدى هى نفسها إلى القضاء عليه بالتدريج، بدون أن يحدث ذلك أى أثر سيىء فى نظام المجتمع الإنسانى، بل بدون أن يشعر أحد بتغير فى مجرى الحياة.

وقد ارتضى للوصول إلى هذه الغاية أبلغ الوسائل أثرًا وأصدقها نتيجة وأقصرها أمدًا. ويتلخص ما ارتضاه للوصول إلى هذه الغاية فى مسلكين: أحدهما تضييق الروافد التى

كانت تمد الرق وتغذيه وتكفل بقاءه، بل العمل على تجفيفها تجفيفًا كاملا؛ والآخر توسيع المنافذ التى تؤدى إلى العتق والتحرير.

وبذلك أصبح الرق أشبه شيء بجدول كثرت مصباته، وانقطعت عنه موارده التى يستمد منها الماء. وخليق بجدول هذا شأنه أن يكون مصيره إلى الجفاف. وبذلك كفل الإسلام القضاء على الرق فى صورة سلمية هادئة، وأتاح للعالم فترة للانتقال يتخلص فيها شيئًا فشيئًا من هذا النظام.

وسنفصل القول فى كل مسلك من هذين المسلكين فى الفقرات الست التالية (فقرات ٥ – ١٠)، مع الموازنة بين مواقفه فى هذا الصدد ومواقف الشرائع السابقة له.

٥

روافد الرق قبل الإسلام وإلغاء الإسلام لمعظم هذه الروافد وعمله على تجفيف ما أبقاه منها

كانت روافد الرق فى العصر الذى ظهر فيه الإسلام كثيرة متنوعة يرجع أهمها إلى الروافد الثمانية الآتية:

١ – انتماء الفرد إلى شعب معين أو طبقة معينة. فمجرد هذا الانتماء كان يجعله رقيقًا بالفعل أو مهيئًا بطبيعته لأن يكون رقيقًا فى نظر شعوب كثيرة من بينها العبريون والهنود واليونان والرومان، كما أشرنا إلى ذلك فيما سبق.

٢ – الحرب بجميع أنواعها. فكان الأسير فى حرب خارجية أو أهلية لا يخرج مصيره، فى الغالب، عن القتل أو الاسترقاق.

٣ – القرصنة والخطف والسبى. فكان ضحايا هذه الاعتداءات يعاملون أسرى الحرب، فيضرب عليهم الرق. وكانت هذه وسيلة مشروعة، حتى لقد كان بعض الحكومات نفسها تزاولها، وتقف على هذا النشاط قسمًا من قطع أسطولها، كما كان الشأن فى أثينا فى عهد صولون[1].

٤ – ارتكاب بعض الجرائم الخطيرة: كالقتل والسرقة والزنا، فكان يحكم، فى كثير من الشرائع السابقة للإسلام، على مرتكب جريمة منها بالرق لمصلحة الدولة أو لمصلحة المجنى عليه أو أسرته.

---

(١) انظر ص٨٠ من كتابنا «قصة الملكية فى العالم».

٥ – عجز المدين عن دفع دينه فى الموعد المحدد لسداده. فكان يحكم عليه بالرق لمصلحة دائنه. وقد ذهب إلى ذلك معظم الشرائع السابقة للإسلام وخاصة شرائع العبريين واليونان والرومان.

٦ – سلطة الوالد على أولاده. فكان يباح له أن يبيع أولاده ذكورهم وإناثهم فى بعض الشعوب؛ وإناثهم فقط فى شعوب أخرى، وخاصة فى حالة عوزه وعسرته.

٧ – سلطة الشخص على نفسه. فكان يباح للمعوز أن يتنازل عن حريته ويبيع نفسه لقاء ثمن معين يفرج به أزمته.

٨ – تناسل الرقيق. فكان ولد الأمة يولد رقيقًا مملوكًا لسيدها، ولو كان أبوه حرا، ولو كان أبوه السيد نفسه[1].

* * *

وكانت هذه الروافد تقذف كل يوم فى تيار الرق بآلاف مؤلفة من الأنفس، حتى إن عدد الرقيق كان يزيد فى كثير من

(١) انظر تفاصيل هذه الروافد فى كتابنا بالفرنسية.
Contrilution à une Thèorie Socidogique de l'Esclavage, paris 1931.

الأمم على عدد الأحرار زيادة كبيرة، ففى أثينا مثلا بلغ عدد الرقيق زهاء مائة ألف. فى حين كان عدد الأحرار من الرجال لا يتجاوز عشرين ألفًا. وقد كان من الأمور العادية، حسب ما يذكره أفلاطون، أن يملك الغنى الأثينى خمسين رقيقًا أو أكثر من ذلك[1].

* * *

جاء الإسلام، وروافد الرق بهذه الكثرة والغزارة والقوة، فألغاها جميعها ما عدا رافدين اثنين، وهما: رق الوراثة، وهو الذى يفرض على من تلده الأمة؛ ورق الحرب، وهو الذى يفرض على الأسير. وعمد الإسلام إلى هذين الرافدين نفسيهما، فقيدهما بقيود تكفل نضوب معينهما بعد أمد غير طويل؛ وسنبين ذلك فى الفقرتين التاليتين.

(١) انظر فى ذلك الجزء الأول من كتاب.

Wallon: L'Esclavage dans l'antiquitè

٦

تقييد الإسلام لرق الوراثة

من أهم القيود التى قيد بها الإسلام رق الوراثة، أنه استثنى منه أولاد الجوارى من مواليهن، فقرر أن من تأتى به الجارية من سيدها يولد حرًّا ويلتحق نسبه بالسيد. وإذا لاحظنا أن الغالب فى أولاد الجوارى أن يكونوا من مواليهن أنفسهم، لأن الأغنياء ما كانوا يقتنون الجوارى إلا لمتعتهم الخاصة، تبين لنا أن هذا القيد الذى قيد به الإسلام رق الوراثة، وانفرد به من بين جميع الشرائع التى كانت تبيح الرق، كفيل بالعمل على جفاف هذا الرافد نفسه. ونضوب معينه بعد أمد غير طويل.

٧

تقييد الإسلام لرق الحرب

ومن أهم القيود التى قيد بها المورد الثانى الذى أبقى عليه، وهو رق الحرب، أنه استثنى منه الذين يؤسرون فى حرب بين طائفتين من المسلمين. فهؤلاء لا يضرب عليهم الرق سواء أكانوا من الطائفة الباغية أم من الطائفة المجنى عليها.

وأما الحروب الأخرى التى تكون بين المسلمين وغيرهم فلا تؤدى فى الشريعة الإسلامية إلى رق من يؤسرون فيها إلا بشروط كثيرة من أهمها أن تكون الحرب شرعية أى يجيزها الإسلام وتنفذ وفق تعاليمه ويعلنها خليفة المسلمين. ولا يبيح الإسلام الحرب إلا فى حالة من حالات ثلاث:

إحداها: حالة الدفاع المشروع؛ وفى هذا يقول الله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ ﴾[1].

(١) آية ١٩٠ من سورة البقرة.

والحالة الثانية: حالة نكث العهد والكيد للدين الإسلامى.

وفى هذا يقول الله تعالى: ﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ ﴿١٢﴾ ﴾[1].

والحالة الثالثة: وجود أسباب خطيرة تتعلق بسلامة الدولة والقضاء على الفتنة. وفى هذا يقول الله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾ ﴾[2].

ولم تتجاوز حروب الرسول ﷺ هذه الحالات، سواء فى ذلك حروبه مع العرب وحروبه مع اليهود وحروبه مع الروم.

فإذا لم تكن الحرب مشروعة بأن أعلنت فى غير الحالات السابق ذكرها، وكانت للبغى والتوسع والاعتداء أو لم تنفذ وفق المناهج التى وضعها الإسلام للحروب، أو لم تكن معلنة من قبل الخليفة، فإنها لا تؤدى إلى رق من يؤسرون فيها.

وحتى مع توافر هذه الشروط فإن الإسلام لا يجعل الرق نتيجة لازمة للأسر، بل يبيح للإمام أن يمن على الأسرى بدون

---

(١) آية ١٢ من سورة التوبة.

(٢) آية ١٩٣ من سورة البقرة.

مقابل، أو يطلق سراحهم فى نظير فدية أو عمل يؤدونه، أو فى نظير أسرى للمسلمين عند العدو. بل إن القرآن قد تحاشى أن يذكر الرق من بين الأمور التى يباح للإمام أن يعامل بها الأسرى واقتصر على ذكر المن والفداء.

قال تعالى: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾[1]. وفعل الرسول ﷺ فى غزواته يدل على أنه كان يؤثر المن والفداء على الاسترقاق.

ومن هنا يظهر أن الإسلام قد سلك حيال رق الحرب المسلك نفسه الذى سلكه حيال رق الوراثة. فقد قيده بقيود تكفل القضاء عليه. فهو لم يجعله نتيجة لازمة للأسر. بل جعله مسلكًا من المسالك التى يصح أن يتخذها الإمام حيال الأسرى. ولم يرغِّب فيه؛ بل يرغِّب فى غيره وفضله عليه. هذا إلى أنه لم يجز الالتجاء إليه إلا بشروط لا تكاد تتوافر إلا فى الحروب التى اضطر إليها الإسلام فى مبدأ ظهوره. أما بعد استقراره وتنظيم العلاقات بين أممه والأمم الأخرى، فإنه يندر أن

(١) آية ٤ من سورة محمد.

تتوافر هذه الشروط. ومعنى ذلك أن الإسلام لم يبح هذا الرافد إلا لأجل معلوم.

* * *

هذا ما فعله الإسلام حيال روافد الرق: ألغاها جميعها ما عدا رافدين اثنين؛ وقيد هذين الرافدين بقيود تكفل نضوب معينهما بعد أمد غير طويل.

٨

توسيع الإسلام لمنافذ العتق بعد أن كانت ضيقة كل الضيق فى الشرائع السابقة له

وأبلغ من هذا كله فى الدلالة على حرص الإسلام على تصفية الرق وإشاعة الحرية هو ما سلكه حيال العتق وتحرير العبيد.

كانت منافذ العتق قبل الإسلام ضيقة كل الضيق، فلم تكن له إلا سبيل واحدة، وهى رغبة المولى فى تحرير عبده. فبدون هذه الرغبة كان مقضيًّا على الرقيق أن يظل هو وذريته راسفين فى أغلال العبودية أبد الآبدين. هذا إلى أن معظم الشرائع

السابقة للإسلام كانت تحظر على السيد أن يعتق عبده إلا فى حالات خاصة وبشروط قاسية وبعد إجراءات قضائية ودينية معقدة كل التعقيد. وبجانب هذا كله كان بعض هذه الشرائع يفرض على السيد إذا أعتق عبده غرامة مالية يدفعها للدولة لأن العتق كان يعتبر تضييعًا لحق من حقوقها[1].

جاء الإسلام وهذه حال العتق فى ضيق منافذه وقسوة شروطه، فحطم جميع هذه القيود، وفتح للعبيد أبواب الحرية على مصاريعها، وأتاح لتحريرهم آلافا من الفرص، وتلمس للعتق من الأسباب ما يكفى بعضه للقضاء على نظام الرق نفسه بعد أمد غير طويل.

٩

أسباب العتق فى الإسلام

شرع الإسلام للعتق أسبابًا كثيرة يرجع أهمها إلى الأمور الآتية:

(١) انظر الجزء الأول ص ٣٣٤ والجزء الثانى صفحات ٣٨٥ – ٤٣٩ من كتاب:

Wallon: L'Esclavage dans l'antiquitè

١ – أن يجرى على لسان السيد، فى صورة ما، لفظ يدل صراحة على عتق عبده، سواء أكان قاصدًا معنى اللفظ أم لم يكن قاصدًا له بأن جرى خطأ على لسانه، وسواء أكان جادًّا فى إصداره أم كان هازلا، وسواء أكان مختارًا أم كان مكرهًا عليه، وسواء أكان فى حالة عادية أم كان فاقدًا لرشده بفعل الخمر وما إليها من المحرمات. وفى هذا يقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه: «ثلاث جدهن جدّ وهزلهن جد...» وعد منها العتق. ومن هذا يظهر أن الإسلام يتلمس أوهى الأسباب لتحرير العبيد.

٢ – ومن أسباب العتق كذلك أن يجرى على لسان السيد فى صورة ما لفظ يفيد «التدبير» أى يدل على الوصية بتحرير العبد بعد موته. فبمجرد أن تصدر من السيد عبارة تدل على هذا المعنى تصبح الحرية مكفولة للعبد بعد وفاة سيده. وقد اتخذ الإسلام جميع وسائل الحيطة لضمان الحرية لهذا النوع من العبيد. فحظر على السيد فى أثناء حياته أن يبيع عبده المدبر أو يرهنه أو يهبه أو يتصرف فيه تصرفًا ينقل ملكيته إلى شخص آخر. وإذا كان المدبر جارية فإن حكمها يسرى على من تلده بعد تدبيرها، فيعتق معها بعد وفاة سيدها، أقرّ ذلك ورثته أم لم يقروه.

٣ – ومن أسباب العتق فى الإسلام كذلك أن يأتى السيد من جاريته بولد. ففى هذه الحالة يعتبر الولد حرًّا من يوم ولادته كما سبق بيان ذلك؛ وتصبح الأم نفسها مستحقة للحرية بعد وفاة سيدها، وفى هذا يقول ﷺ فى سُرِّيَّته مارية حينما جاء منها بإبراهيم: «أعتقها ولدها» أى أن مجيئها منه بهذا الولد جعلها مستحقة للحرية بعد وفاته. ويسمى الفقهاء هذا النوع من الجوارى «أمهات الأولاد». وقد اتخذ الإسلام لضمان الحرية لهن الاحتياطات نفسها التى اتخذها حيال المدبرين. فحظر على السيد فى أثناء حياته أن يبيع أم ولده أو يهبها أو يتصرف فيها أى تصرف ينقل ملكيتها ويعوق حريتها. وفى هذا يقول ﷺ: «أم الولد لا تباع ولا توهب، وهى حرة من جميع المال».

ويقول عمر منكرًا على من كانوا يحاولون بيع أمهات أولادهن: «أفبعد أن اختلطت دماؤكم بدمائهن ولحومكم بلحومهن تريدون بيعهن؟!». وإذا جاءت أم الولد بعد ذلك بولد من غير سيدها فإن حكمها يسرى عليه فيعتق بعد وفاة السيد.

ومن هذا يتبين أن معاشرة السيد لجاريته ومجيئه منها بولد كانا يؤديان فى الإسلام إلى حريتها وحرية جميع نسلها إلى يوم القيامة. ويبدو أن الإسلام قد أباح للموالى معاشرة

إمائهن ليكون ذلك وسيلة إلى التحرير، وأنه قد استغل ميول الغريزة للقضاء على أهم رافد من روافد الرق وإشاعة الحرية بين الناس.

ومن ثم تظهر لنا الحكمة فى أن الإسلام قد أجاز للسيد أن يتسرى جواريه بدون أن يقيد هذا التسرى بعقد ولا بعدد. فلم يقيده بتعاقد ولا بإيجاب وقبول لأن وسيلة تؤدى إلى حرية الجارية وحرية نسلها إلى يوم القيامة لا يصح أن تتوقف على رأيها ولا على قبولها، بل ينبغى أن تُذلَّل سبلها وتنتهز بمجرد إقدام السيد عليها. ولم يقيده الإسلام بعدد بل أجاز للسيد أن يتسرى كل من يرغب التسرى بهن من جواريه بالغًا ما بلغ عددهن لأن وسيلة تؤدى إلى حرية الجوارى واتصال نسب أولادهن بالموالى وحرية جميع نسلهن إلى يوم القيامة لا يصح أن تقيد بعدد، لأن تقييدها بذلك معناه تقييد منافذ الحرية والإبقاء على روافد الرق. بل إنه مما يتسق مع الغرض النبيل الذى يرمى إليه الإسلام ألا تدخر وسيلة لإغراء الموالى باتخاذ السرارى والإكثار من عددهن، حتى تشمل نعمة الحرية أكبر عدد ممكن ويقضى على الرق فى أقصر وقت مستطاع.

٤ – ومن أسباب العتق فى الإسلام كذلك أن يكاتب السيد عبده، أى يتفق معه على أن يعتقه إذا دفع له مبلغًا من المال. وقد ذلَّل الإسلام لهذا النوع من العبيد جميع وسائل الحصول على المال فى صورة تدل أوضح دلالة على شدة حرصه على تصفية الرق وإشاعة الحرية بين الناس. فأباح لهم أن يتصرفوا تصرف الأحرار فيبيعوا ويشتروا ويتاجروا ويعقدوا العقود، حتى يستطيعوا أن يجمعوا المبالغ التى كوتبوا عليها فتتحرر رقابهم. وحث جميع المسلمين على مساعدتهم والتصدق عليهم. وفى هذا يقول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ ﴿٣٣﴾ ﴾[1].

ويدل ظاهر القرآن فى هذه الآية على أنه لا يجوز للسيد أن يمتنع عن قبول المكاتبة متى أبدى العبد رغبته فى تحرير نفسه لقاء مبلغ يدفعه. وقد سأل ابن جريج عطاء بن أبى رباح فقال: «أواجب علىّ إذا طلب مملوكى الكتابة أن أكاتبه» فأجابه بقوله: «ما أراه إلا واجبًا» واستدل بالآية الكريمة السابقة.

(١) آية ٣٣ من سورة النور.

وإذا كان المكاتب جارية فإن حكمها يسرى على من تلده بعد مكاتبتها، فيعتق معها بدون عوض بمجرد أدائها المبلغ الذى تعاقدت مع سيدها عليه.

٥ - ذهب جماعة من الفقهاء على رأسهم الإمام أحمد بن حنبل إلى أن إيذاء السيد لعبده إيذاء بليغًا يؤدى إلى عتقه فى صورة تلقائية بدون أى إجراء قضائى كما سيأتى بيان ذلك فى الفقرة الرابعة عشرة من هذا الفصل. بل لقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن مجرد ضرب السيد لعبده أو لطمه له يؤدى فى صورة تلقائية إلى عتقه، مستندين فى ذلك إلى ما رواه ابن عمر عن الرسول ﷺ أنه قال: «من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته عتقه».

٦ - عمد الإسلام إلى طائفة كبيرة من الجرائم والأخطاء التى يكثر حدوثها، وجعل كفارتها تحرير الرقيق. فبينما كانت الجرائم فى الشرائع السابقة للإسلام تؤدى إلى استرقاق الأحرار كما سبق بيان ذلك، إذا بها فى شريعة الإسلام تصبح مؤدية إلى تحرير العبيد. فالإسلام ينظر إلى تحرير العبد على أنه قربة كبيرة يتقرب بها العبد إلى ربه ويكفر بها خطاياه.

فجعل الإسلام تحرير الرقيق تكفيراً للقتل الخطأ وما فى حكمه: قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا

خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ ﴿٩٢﴾ ﴾[1].

وجعله كذلك كفارة للحنث فى اليمين، قال تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴿٨٩﴾ ﴾[2].

وجعله كذلك وسيلة لمراجعة المرأة إذا أوقع عليها زوجها ظهارًا، بأن قال لها: «أنت علىّ كظهر أمى» أو عبارة من هذا القبيل.

قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ﴾[3].

وجعله كذلك كفارة للإفطار العمد فى رمضان: فعن أبى هريرة قال: «جاء رجل إلى النبى ﷺ، فقال: هلكت يا رسول الله! قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتى فى رمضان! قال: هل تجد ما تعتق به رقبة؟...»[4].

---

(١) آية ٩٢ من سورة النساء.
(٢) آية ٨٩ من سورة المائدة.
(٣) آية ٣ من سورة المجادلة.
(٤) انظر كتابنا «الصوم والأضحية فى الإسلام والشرائع السابقة».

وتقرر الشـريعة الإسـلامية أن من وجبت عليه كفارة من هذه الكفارات ولم يكن يملك عبدًا وجب عليه أن يشـترى عبدًا ويعتقه متى كان قادرًا على ذلك.

٧ – خصص الإسـلام سـهمًا من مال الزكاة، أى جزءًا من ميزانية الدولة، لشراء العبيد وتحريرهم ومساعدة من يحتاج منهم إلى المساعدة فى سبيل تحريره كالمكاتبين ومن إليهم.

قال تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ ﴾[1] أى فـى فـك قيود الرق عن رقاب العبيد.

والمقصود بالصدقات فى الآية الزكاة التى كان يتألف منها أهم جزء من موارد الدولة. فبينما كان بعض الشرائع السابقة للإسـلام يفرض على المولى الـذى يعتق عبده غرامة يدفعها إلى بيت المال كما سـبقت الإشـارة إلى ذلك، إذا بشـريعة الإسـلام تخصص جزءًا من ميزانية الدولة لإنفاقه فى تحرير الرقيـق. وكانت الحكومات الإسـلامية تحترم هذا المصرف وتخصـص له نصيبه، بل لقد كان ينفـق فيه أحيانًا أكثر من

(١) آية ٦٠ من سورة التوبة.

نصيبــه. فقد ذكر يحيى بن ســعيد أن الخليفــة عمر بن عبد العزيز قد بعثه على صدقات أفريقيا، أى على جمع الزكاة من أهلها، فاقتضاهــا، وطلب فقراء يعطيهم منها فلم يجد، لأن عمر بن العزيز كان قد أغنى جميع الناس، فاشترى بها كلها رقابًا وأعتقها.

٨ – حبب الإسلام إلى الناس تحرير الرقيق، وجعله أكبر قربــة يتقرب بها العبد إلى ربه. وفــى هذا يقول الله تعالى: ﴿ فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ ﴾[1] أى إن اقتحــام العقبة الكبرى التى لابد من اقتحامها للوصول إلى الجنة تقتضى أن يتقرب المؤمن فى حياته إلى ربه بعمل جليل من أعمال البر كتحرير الرقيق. وقد بلغ من تعظيم الإسلام لهذه القربــة أن النبى ﷺ يضرب بها المثل فى جلال العمل وعظم الأجــر فيقول: «مــن فعل كذا فكأنما أعتــق رقبة»، أو «يكون ثوابه عند الله ثواب من أعتق رقبة»، ويروى أن الرســول ﷺ رأى ابنتــه فاطمــة الزهــراء تتحلى بحليــة فأوصاها ببيعها وتحرير بعض الرقيق بثمنها.

(١) آيات ١١، ١٢، ١٣ من سورة البلد.

١٠

النتيجة الحتمية لتضييق الإسلام لروافد الرق وتوسيعه لمنافذ العتق

ومــن هذا يظهر صــدق ما قلناه فى الفقــرة الرابعة من هذا الفصل من أن الإسلام لم يقر الرق إلا فى صورة تؤدى هى نفسها إلى القضاء عليه بالتدريج، وذلك بأن ألغى معظم روافده وضيق ما أبقاه منها، بل عمل على تجفيفه بالتدريج، ووسع من جهة أخرى منافــذ العتق إلى أبعد الحدود. وبذلك أصبح الرق، كما قلنا هناك، أشبه شــىء بجدول كثرت مصباته وانقطعت عنه موارده التى يســتمد منها الماء. وخليق بجدول هذا شــأنه أن يكون مصيره إلى الجفاف.

١١

أوضاع الرقيق ومعاملته فى الإسلام

وفــى انتظار جفاف هذا الجدول لم يترك الإســلام الرقيق تحت رحمة سيده، ولا تحت رحمة القوانين القاسية التى كان يســير عليها نظامه، بل استبدل بهذه القوانين قوانين أخرى تفيــض بالعطف عليه، وتحترم إنســانيته: فمنحه كثيرًا من الحقوق المدنية؛ وحث على حسن معاملته؛ وحماه من عسف ســيده واعتداء غيره؛ وكفل للمعتقين مــن العبيد حياة تتوافر لهم فيها جميع ضمانات الحريةوالكرامة.

وهــذا يقتضينا أن نعــرض لأربع مســائل، وهى: الحقوق المدنية للرقيق فى الإسلام؛ وحث الإسلام على حسن معاملته؛ وحماية الإســلام للرقيق من سيده ومن غيره؛ وحماية الإسلام للمعتقين وهم الذين كانوا عبيدًا وحرروا من الرق.

وسنعقد لكل مسألة من هذه المسائل الأربع فقرة على حدة فيما يلى.

١٢

الحقوق المدنية للرقيق فى الإسلام

كانت القاعدة قبل الإسلام أن الرق مناف لجميع الحقوق المدنية؛ فكانا كالنقيضين لا يجتمعان. فلم يكن الرقيق أهلاً لإجراء أى عقد، ولا لتحمل أى التزام، ولا لتملك عقار ولا منقول، وكل ما كان يقع فى يده عن طريق ميراث أو وصية أو هبة أو غير ذلك، كان ينتقل بطريق آلى إلى مالكه، فكان الرقيق يُعتبر فى مثل هذه الحالات مجرد جسر تعبر عن طريقه الملكية إلى سيده. وما كان يجوز أن تكون له أسرة ولا أن يتزوج بعقد كما يتزوج الأحرار.

أما الإسلام فقد اعترف بإنسانية الرقيق، ومنحه طائفة من أهم الحقوق المدنية التى ينعم بها الأحرار.

فمن ذلك أنه أقر أن يكون للرقيق أسرة بالمعنى القانونى الكامل لهذه الكلمة. وأباح للرقيق الذكر الزواج من أمة مثله ومن حرة، وأباح للأمة الزواج من رقيق مثلها ومن حر، بنفس الأوضاع والشروط والعقود التى يتزوج بها الأحرار فيما عدا

إشـراف السـيد على عقد الزواج لعبده أو أمتـه. قال تعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾[1] والفعل فى الآية من الرباعى أى زوجوا الصالحيـن للزواج من عبيدكـم وإمائكم. ويرى الإمام أحمد بن حنبـل أنـه إذا كان الرقيق مكلفًـا فإن عقد الـزواج لا يتم إلا برضاه واختياره. ويقول تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُم مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ﴾[2]. ويرى الإمام أبو حنيفة أن الشـرط المذكور فى هذه الآية شـرط اتفاقى وأنه يجوز للحر أن يتزوج أمة ولو مع قدرته على الحرة.

ويعد هذا تغييرًا جذريًا فى نظام الرق. ففى جميع الشرائع السابقة للإسلام ما كان يعترف للرقيق بحق الزواج ولا بالحق فى أن تكون لهم أسرة بالمعنى القانونى الكامل. وكان الاتصال بيـن ذكورهم وإناثهم لا يعتبر زواجًا، وإنما كان يتم باختيار مواليهـم وفى صـورة يقصد منها مجرد التناسـل وتكاثر عدد الرقيق كمـا يحدث بين الأنعـام. وكان يحظر علـى الحر أن

(١) آية ٣٢ من سورة النور.
(٢) آية ٢٥ من سورة النساء.

يتزوج من أمـــة، وعلى الحرة أن تتـــزوج برقيق. بل إن معظم هذه الشـــرائع كانت توقع على الحرة التى تتزوج رقيقًا عقوبة شديدة وصلت فى القانون الرومانى إلى حد الإعدام[1].

ومن الحقوق المدنية التى أعطاها الإسلام للرقيق كذلك أنه جعل طلاق زوجته من حقه هو لا من حق مولاه. فقد روى ابن ماجة فى ســـننه عن ابن عباس أنه قال: أتى النبى ﷺ رجل فقال: يا رســـول الله، ســـيدى زوجنى أمته وهو يريد أن يفرق بينى وبينها، فصعد رسول الله ﷺ المنبر، فقال «أيها الناس مـــا بال أحدكم يزوج عبده أمته، ثم يريـــد أن يفرق بينهما؟! إنما الطلاق لمن أخذ بالســـاق»؛ يقصد بذلك أن الطلاق فى هذه الحالة يكون للزوج نفسه لا لسيده.

ومنح الإســـلام العبد المكاتب، وهو الذى يتفق معه ســـيده علـــى أن يعتقه إذا دفع له مبلغًا من المال، زيادة على الحقوق المدنية الســـابق ذكرهـــا، حق البيع والشـــراء والهبة والرهن والتملـــك وإجراء مختلف العقود التى تيســـر له الحصول على

(١) انظر فى هذا كله المرجع Wallon: L'Esclavage dans l'antiquitè بأجزائه الثلاثة.

المال، حتى يستطيع أن يجمع ما كوتب عليه فتتحرر رقبته كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

وأباح الإسلام للسيد أن يأذن لعبده فى التجارة؛ وحينئذ يمنح جميع الحقوق المدنية اللازمة لهذا النوع من النشاط.

بل إن العلامة ابن حزم قد ذهب إلى أن الرقيق على الإطلاق له حق التملك تملكا منفصلا عن سيده، لا فرق فى ذلك بينه وبين الحر[1].

وجعل الإسلام الأمان الذى يعطيه عبد مسلم من المقاتلين ملزمًا للجيش وواجبًا احترامه كالأمان الذى يعطيه الحر سواء بسواء، لقوله عليه الصلاة والسلام: «المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم». وقد حدث فى عهد عمر أن أعطى عبد أمانًا لأهل حصن فى فارس كان قد حاصره جيش المسلمين، فكتب المسلمون بذلك إلى عمر، فكتب إليهم يقول: «إن العبد المسلم من المسلمين، ذمته كذمتهم، فلتنفذوا أمانه»[2].

(١) انظر: كتاب «ابن حزم» للمرحوم الشيخ محمد أبو زهرة ص٢٤٦، ٢٤٧.
(٢) انظر فتوح البلدان للبلاذرى صفحتى ٣٢٨، ٣٢٩.

١٣

حث الإسلام على حسن معاملة الرقيق

خفض الإسلام للرقيق جناح الرحمة. وشمله بعطفه. فأوجب على الموالى حسن معاملة عبيدهم وإمائهم. وأوصى أن ينزلوهم منزلة أفراد أسرتهم. وقد وردت هذه الأحكام والوصايا فى كثير من آيات الذكر الحكيم وأحاديث الرسول صلوات الله وسلامه عليه. فمن ذلك قوله تعالى: ﴿ ۞ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ ﴾[1]. فقد قرن الله تعالى فى هذه الآية وجوب الإحسان إلى ملك اليمين وهو الرقيق بوجوب عبادته وعدم الشرك به، وجعلهما فى منزلة واحدة. ومن ذلك قوله ﷺ: «إخوانكم خَوَلُكم (أى عبيدكم) جعلهم الله تحت أيديكم. ولو شاء لجعلكم تحت أيديهم. فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه

(١) آية ٣٦ من سورة النساء.

مما يَطْعَم، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم». فوضع الرسول ﷺ العبيد ومواليهم فى مرتبة واحدة، وجعل أولئك إخوانًا لهؤلاء، ورتَّب على ذلك أنه لا ينبغى أن يحرم العبيد شيئًا مما ينعم به مواليهم فى المأكل والمشرب والملبس... وما إلى ذلك، وأشار إلى أنه ليس ثم ملكية بالمعنى المعروف، وإنما هى مجرد ولاية قد منحها الله الموالى على عبيدهم، كما منحهم الولاية على أولادهم، فهى وظيفة اجتماعية يجب عليهم حسن أدائها، ويحاسبهم الله على أى تقصير فيها. وفى هذا المعنى كذلك يقول عليه الصلاة والسلام: «لا يقل أحدكم عبدى أو أمتى وليقل فتاى وفتاتى وغلامى» أى كما ينادى أولاده. ومن ذلك أيضًا قوله ﷺ: «ما زال جبريل يوصينى بالرقيق حتى ظننت أن الناس لا تُسْتَخْدَم ولا تُسْتَعبد». وقد لخص الرسول ﷺ فى هذا الحديث بأبلغ عبارة وأوجزها موقف الإسلام حيال الرق، فأبان من جهة عن شدة حرص الإسلام على حسن معاملة الرقيق، وكشف من جهة أخرى عن اتجاه الإسلام إلى القضاء على نظم الرق واستعباد الناس بعضهم لبعض.

وحث الرسول ﷺ الموالى على تعليم عبيدهم وإمائهم وتثقيفهم. فقد روى البخارى فى صحيحه عن أبى بردة قال: قال

رسول الله ﷺ : «أيما رجل كانت عنده وليدة (أى جارية) فعلمها فأحسن تعليمها وأدبها فأحسن تأديبها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران». وينبئنا التاريخ الإسلامى أن فرص التعلم والثقافة كانت مباحة للجوارى فى أوسع نطاق فى مختلف العصور الإسلامية، وأن هذه الفرص قد آتت ثمراتها الطيبة فأنشأت مئات من الجوارى المبرزات فى مختلف فروع العلوم والفنون[1].

وعلى هذه التعاليم السمحة سار السلف الصالح فى عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده. روى ابن عباس أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب قدم مرة حاجًّا فصنع له صفوان ابن أمية طعامًا، فأخذ القوم يأكلون، وقام العبيد بين أيديهم بخدمتهم، فغضب عمر لذلك غضبًا شديدًا، وقال مالى أرى خدمكم لا يأكلون معكم، أترغبون عنهم؟! أما لقوم يستأثرون على خدامهم!! فعل الله بهم وفعل. ثم دعا العبيد وأمرهم بالجلوس مع مواليهم وأن يأكلوا معهم فى جفان واحدة، ولم يتناول هو شيئًا من طعام صفوان لشدة غضبه من سوء معاملته لعبيده. ويروى أنه لما شخص عمر ﷺ من المدينة إلى

(١) انظر تفصيل ذلك فى كتابنا «المرأة فى الإسلام» صفحات ٢٥ – ٢٨.

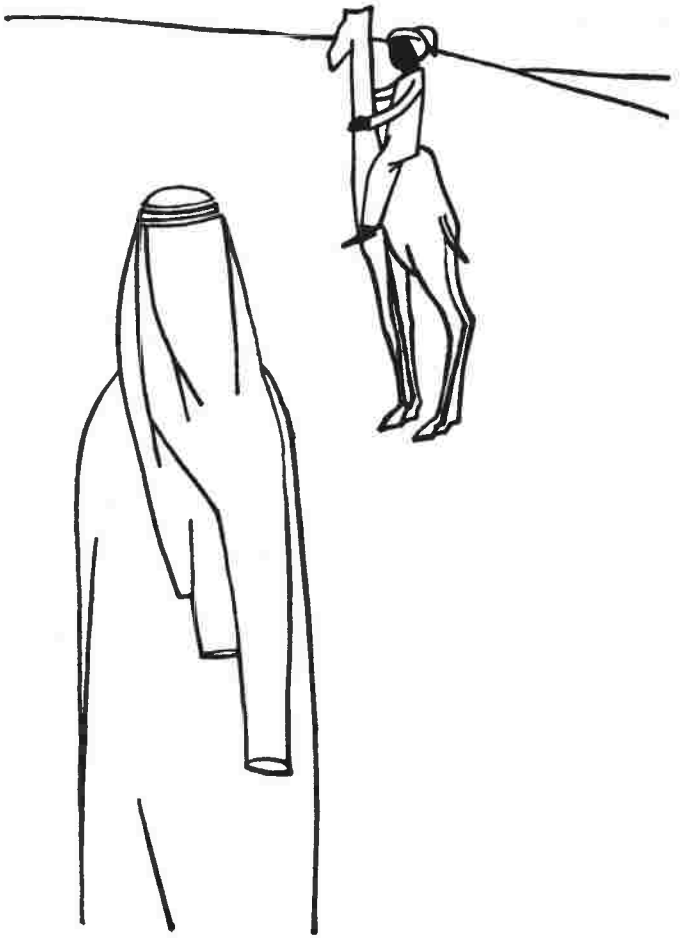

بيت المقـدس ليتفاوض مع البطريرك فى تسـليم البلدة عقب حصارها بجيـش أبى عبيدة بن الجـراح صحب معه غلامه، ولم يشـأ أن يأخذ إلا ناقة واحدة لسـفرهما، وقسـم المراحل بينه وبيـن الغلام، فكانا يتناوبان ركـوب الناقة الواحد بعد الآخـر، يركب هو مرحلة ويسـير الغـلام وراءه، ثم يركب الغلام المرحلة التالية ويسـير عمـر وراءه، إلى أن اقتربا من بيـت المقدس، وكان الدور للغلام، فعرض الغلام على عمر أن يركب هو ويسـير وراءه، حتى يدخل البلد على الوضع اللائق بخليفة المسـلمين. فأبى عمر إلا أن يركب الغلام ويسـير هو وراءه. ودخلا بيت المقدس على هذه الحال.

١٤

حماية الإسلام للرقيق من سيده ومن غيره

حظر الإسلام على الموالى إيذاء عبيدهم والتمثيل بهم، وأجاز للعبـد الذى يناله أذى من سـيده أن يتقدم بظلامته إلى القضاء، ليتخذ ما يكفل حمايته من عسـف مالكه. وقد ذهب جماعة من فقهاء المسلمين وعلى رأسهم الإمام أحمد بن حنبل إلى أن إيذاء

السيد لعبده إيذاءً بليغًا أو تمثيله به يؤدى إلى عتقه فى صورة تلقائية بدون أى إجراء قضائى. بل لقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن مجرد ضرب السيد لعبده أو لطمه له يؤدى فى صورة تلقائية إلى عتقه، مستندين فى ذلك إلى ما رواه ابن عمر عن الرسول ﷺ أنه قال: «من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته عتقه».

وكما حماه الإسلام من عسف سيده حماه كذلك من غيره. فقد سوى الإسلام فى معظم الأحوال بين عقوبة الاعتداء على العبد من غير سيده وعقوبة الاعتداء على الحر. وتتحقق هذه التسوية فى بعض المذاهب حتى فى حالة القتل نفسها. فقد ذهب جماعة من الفقهاء على رأسهم الإمام الأعظم أبو حنيفة إلى أن الحر يقتل بالعبد، عملا بقوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾[1].

(١) آية ٤٥ من سورة المائدة. والضمير الأول فى هذه الآية يعود على بنى إسرائيل، والضمير الثانى يعود على التوراة، واستنباط الحكم من هذه الآية مبنى على قاعدة: أن شرع من قبلنا شرع لنا إلا فيما ورد فيه نص يدل على تخصيصه بهم. وفسر هؤلاء قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ ﴾ (آية ١٧٨ من سورة البقرة) بأن قتل الحر بالحر والعبد بالعبد قصاص، وهذا لا ينفى أن يكون قتل الحر بالعبد قصاصًا كذلك، لأن التنصيص لا يفيد التخصيص (انظر ص ٢٣٨ من الجزء السابع من كتاب «بدائع الصنائع» للكاسانى).

١٥

حماية الإسلام للرقيق بعد عتقه

حرص الإسلام على أن يكفل للرقيق بعد خروجه من الرق، حياة تتوافر له فيها جميع ضمانات الحرية والكرامة. فقرر أنه بعد عتقه يصبح فردًا فى أسرة سيده السابق، مشتركًا مع أفرادها ومساويًا لهم فى كثير من الحقوق والواجبات، حتى لقد كان يجب عليهم أن يدفعوا عنه الدية إذا ارتكب جناية توجب ذلك، كما كانوا يفعلون حيال أى فرد آخر من أفرادهم. وفى هذا يقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه: «مولى كل قوم منهم». وحينما طلب إلى عمر بن الخطاب فى مرض موته أن يوصى من بعده بالخلافة لمن يراه أهلا لذلك، قال: «لو كان سالم مولى أبى حذيفة حيا لوليته». وسالم هذا كان رقيقًا لأبى حذيفة القرشى، وقد أصبح بعد عتقه فردًا من أفراد أسرة سيده السابق، وأصبح بذلك أهلاً لجميع المناصب التى يرشح لها حر قرشى، حتى منصب الخلافة نفسه[1].

(١) انظر صفحتى ٦٩٣، ٦٩٤ من الجزء الثانى من مقدمة ابن خلدون، طبعة «لجنة البيان العربى» تحقيق الدكتور على عبد الواحد وافى.

وقد قصد الإسلام من ذلك إلى غرض إنسانى سام وهدف عمرانى نبيل، وهو أن يكمل نعمة الحرية على العبد بعد تحريره، فيجعله عضوًا فى الأسرة التى كانت تملكه من قبل، ويسوى بينه وبين أفرادها فى المكانة الاجتماعية وفى الحقوق والواجبات، ويجعل له من هذه الأسرة درعًا تحمى حريته وتدرأ عنه ما عسى أن يوجه إليه من عدوان[1].

(١) رجعنا فى موضوع الرق فى الإسلام، زيادة على المراجع التى أشرنا إليها فى التعليقات السابقة إلى كتب التاريخ الإسلامى والأدب العربى وكتب الفقه الإسلامى وخاصة أبواب الجهاد والتدبير والاستيلاد والمكاتبة والمأذون له فى التجارة والعتق والولاء فى كتاب بدائع الصنائع للكاسانى والميدانى على القدورى (فى مذهب أبى حنيفة)، وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير على متن خليل (فى مذهب مالك) والشرقاوى على التحرير (فى مذهب الشافعى)، والشيبانى على مرعى (فى مذهب ابن حنبل)، كما رجعنا إلى تفسير القرآن الكريم وخاصة تفاسير الطبرى والقرطبى وابن كثير والألوسى وصديق خان، وإلى كتب السنة وخاصة فتح البارى على صحيح البخارى والنووى على صحيح مسلم.